ووجوب الاقرار المفصلين لتيقننا به والاصل في الذمم البراءة ولو قال اي قول كذا بلا واو بان
يقول كذا كذا كذا ودعا فاحد عشر حملا للواحد منها على التكرار اذ المجيء بها لتكرار اعداد بلا عطف فحملت
على الواحد على التكرار ثم حمل الاثنين على اقل عدد يعتاد التعبير عنه بذكر عددين بلا عطف وهو واحد عشر
ومعها اي لو قال فقط كذا مع الواو فمائة واحد وعشرون لان اقل ما يعبر عنه بثلاثة اعداد مع
الواو ولو زاد اي قول كذا مع تثليث الواو بان يقول كذا وكذا وكذا كذا زيد الف على العدد
الذي قبله فيلزم الف ومائة واحد وعشرون لانه نظيره على ادخل اقر بالدين يعني اذا قال
لرجل في المال كذا او في كذا لزمه اقر بالدين لانه على للايجاب والالزام وفي يشتري للتضمن بقال
قبر فلان من فلان اي يضمن ويسمى الكفيل فيه لانه ضامن للمال وان دخل مع وديعة اي وان قال
المقر بلا تراخ هو لي الوديعة صدق لان المنفعة عليه للحفظ والمال محل فقد ذكر المحل واراد الحال
واهمل اللفظ مجازا فيصح موصولا لا مفصولا عندي مع بينة وصدق في بكسر اقرار بالامانة
لان الكل اقرار بكون الشيء في يده وذا يكون امانة لانه قد يكون مغصوبا وقد يكون امانة وهذه اقسام
جميع ما لا وجه ما امكنه له بينة لا اقرار لان مال او ما سكت يحتمله ان يكون لا قرة تلك الحال فلا
يصح الاقرار واللفظ يحتمل الانشاء فيحمل عليه ويكون بينة يفتقر الى التسليم فان وجد صحت والا فلا
قوله الذي الالف مبتداء خبره قوله الذي اقر به يعني لو قال له رجل لي عليك الف درهم فقال
اقرضتني او اسقدمه او ابطلتني او قضيتكم او ابرأتني منه او نقدتك ثم على او دبيعة لي او اهلكتك به
على ان يزاد ويلا فهو لا اما كون الاربعة الادلى اقرارا فلان الضمير راجع الى الالف المذكور
وهو موصوف بالوجوب فكان قال اقرضتني او اسقدمه او ابطلت او قضيتك الالف الواجب لك علي حتى
لو لم يذكر الضمير بان قال اقرضتني او اسقدمه او ابطلت مثلا لا يكون اقرارا اذ لا دليل على انصرافه الى المذكور
واما الخامس فلان دعوى الاداء كالقضاء لان الابراء اسقاط وهو انما يكون في ما لزم عليه
واما الثاني والثالث فلان هذا دعوى التمليك منه وذا لا يكون الا بعد وجوب المال في ذمته
واما الثامن فلان الدين في ذمة الحي لا يكون بدون الوجوب وقوله نعم اقرار يعني اذا قال له
هل لي عليك كذا فقال نعم يكون اقرارا لانه موضوع للجواب ولا يحتاج الى الربط الا الاعادة براسه
نعم في جواب هل لي عليك كذا لان الاشارة في الاخرس قائم مقام الكلام لا في غيره اقر بدين مؤجل

قوله اقرضتني نقضتك وكذا اسقدمه

وقال المقر

وقال المقر حال صدق بيمينه يعني اذا اقر بدين مؤجل يصدق المقر في الدين وكذبه في التاجيل
لرجحان الدين حالا لانه اقر بحق على نفسه وادعى نفعا فيصدق في الاقرار بلا يمين دون الدعوى
كما لو اقر بعبد في يده انه لفلان استاجره من نصدقه المقر في الملك لا الاجارة ولزم في له علي
مائة ودرهم ودانق اي اذا قال له علي مائة ودرهم لزم مائة ودانق ودرهم ولزم في مائة ودانق
ثوب ويفسر المائة اي يرجع في تفسير المائة اليه والقياس في مائة ودرهم كذلك وهو قول الشافعي
رحمه الله لانه عطف مفسرا على مبهم في الفصلين والعطف يوضح للبيان فيفسر المائة بهما وتلغا
قوله ودرهم بيان للمائة عادة لان الناس يستثقلون تكرار المتماثلين وكتفوا بذكره مرة وهذا فيما يكثر
استعماله وهو عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذلك المقدارات كالمكيلات والموزونات لانها
تثبت دينا في الذمة سلما وقرضا وثمنا بخلاف الثياب وما لا يكال ولا يوزن فان وجوبها لا يكثر
في الذمة لان الثياب لا تثبت فيها الا في السلم والنكاح وذا لا يكثر فيرجع الى الحقيقة كذا ونوى بان
اي اذا قال له علي مائة ونوى بان لزم ثوب ويفسر المائة وفي الحج اي اذا قال له علي مائة ونوى ثوبا
كلها ثياب لانه ذكر عددين مبهمين اي مائة وثلثة اثواب واحدهما بتفسير فانصرف اليهما لانه بحسب
في الحاجة الى الثوب ولا يقال الاثواب لا تصلح مميزا للمائة لانها لما اقترنت بالثلثة صار كعدد واحد
ولزم في نصف درهم ودينار وثوب ونصف هذا العبد وهذه الجارية نصف كل منها
لان الكلام كلام واحد وقع على اشياء بغير عدد اي بعينه فينصرف النصف الى الكل كما لو قال على نصف هذا ونصف هذا
اي اربعة دراهم ودانق او قيراط كان في النصف لان الاكتفاء بالتفسير الاول شائع عندهم
قال الشيخ وشواء الهم ثلثمائة سنين وازداد وتسعا يعني في السنين وان قرة قوصرة لزماه
اي التمر والقوصرة فسرة المبسوط بقوله غصبت تمرا في قوصرة وجهة الفوصرة دعاء وظرف
له غصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف فلزماه وكذا الطعام في السفينة والحنطة
في الجوالق بخلاف ما اذا قال غصبت قوصرة لانه لا تنازع فيكون اقرارا بغصب المتنازع ودابة
اي اقر بدابة في اصطبل لزمه اي الدابة فقط اي بلا اصطبل لان غير المنقول لا يضمن بالغصب
عندهما خلافا لمحمد كذا الطعام في البيت يعني يلزم الطعام لا البيت لانه الاصل في جنس هذه
المسائل ان الظرف ان امكن ان يجعل ظرفا حقيقة فان امكن فقد لزماه والا لزم المظروف فقط

قوصرة تمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)